



قرار وزاري

رقم (٢٠٠١/١٩٥)

بتحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

- « استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٠) وتعديلاته ،
- « وإلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٢٩) ،
- « وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٤٧) بإجراء تعديل وزاري ،
- « وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

مادة (١) : تحدد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى بولاية الجازر (وادي رونب) وفقاً للخرائط المبينة بالملحق رقم (١) المرافق وذلك بهدف تنمية الثروة المائية من خلال حماية مصادر المياه وحقول آبار إمدادات المياه العامة من التلوث والإستنزاف وتسرب المياه المالحة .

وتقسم كل منطقة إلى أربع مناطق تحدد وفقاً للإحداثيات المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق .

مادة (٢) : يحدد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) وفقاً للملحق رقم (٣) المرافق ، على أن تتم ممارسة تلك الأنشطة والأعمال وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرافق .

مادة (٣) : تتولى وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه إدارة حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

.../...



مادة (٤) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه قراراً بتشكيل لجنة عمل لتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التنسيق مع جميع الجهات الحكومية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أية عوائق تؤثر على سلامة الخزان الجوفي واستيفاء الإشتراطات الخاصة بحماية الثروة المائية في مناطق الحماية المشار إليها ، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية للقيام بعمل معين من أعمالها .

وعلى اللجنة أن ترفع إلى الوزير كل أربعة أشهر تقارير عن سير العمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه



صدر في : ١٤٢٢/٢/٢٤ هـ
الموافق : ٢٠٠١/٦/١٦ م



الملحق رقم (١)

خراط مناطق حماية حقول ابار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى





الملحق رقم (٢)

إحدى التيات حدود مناطق حماية حقول أبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

٢-١ مناطق حصول حقوق لبار إمدادات المياه بولاية الجزائر

الولاية	حوض مستجمع المياه	المنطقة العمراء	المنطقة البرزخية	المنطقة الصغراء	المنطقة للزرقاء
الجزائر	وادي رواب	المنطقة المحيطة ببكري البرقية WRC-2 والمنطقة WRC-9، وتغطي مساحة 8,5 كم ² ومحددة بالأحداثيات التالية	المنطقة المحيطة بالمنطقة العمراء وتمتد إلى بحر البرقية WRC-3 من جهة الشرق وإلى بحر البرقية WRC-1 من جهة الجنوب بمساحة 10,4 كم ² ومحددة بالأحداثيات التالية	المنطقة من حوض مستجمع المياه	من نهاية البحيرة الشرقى للمنطقة البرزخية عند بساتين البرقية WRC-3 وإلى البحر
		شمال	شمال		
		شرق	شرق		
		• 111-21	• 111-21	• 13-004	
		• 117987	• 117987	• 110978	
		• 117990	• 117990	• 107871	
		• 110988	• 110988	• 107871	
		• 111-21	• 111-21	• 117887	
		• 117987	• 117987	• 111-08	





المشروع رقم (٢)

بتحديد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق حماية خطوط أنابيب إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

المنطقة			النشاط أو العمل
الرقم	الوصف	الرمز	
١	الزراعة	١	الزراعة
٢	تربية الماشية والأصنام ذات الصلة	٢	تربية الماشية والأصنام ذات الصلة
٣	الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية	٣	الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية
٤	استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة	٤	استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة
٥	استخدام المبيدات الحشرية والمبيدات الحشرية والتي تتحلل حيويًا	٥	استخدام المبيدات الحشرية والمبيدات الحشرية والتي تتحلل حيويًا
٦	إقامة المقابر	٦	إقامة المقابر
٧	التخلص من نواتج محطات التحلية في أحواض التخزين	٧	التخلص من نواتج محطات التحلية في أحواض التخزين
٨	التخلص من نواتج محطات التحلية في أنبار الحطب	٨	التخلص من نواتج محطات التحلية في أنبار الحطب
٩	إقامة السدود الحكومية	٩	إقامة السدود الحكومية
١٠	إقامة السدود الخاصة	١٠	إقامة السدود الخاصة
١١	إقامة المناطق السكنية	١١	إقامة المناطق السكنية
١٢	إقامة خزانات حفظ الوقود على السطح	١٢	إقامة خزانات حفظ الوقود على السطح
١٣	إقامة خزانات حفظ الوقود تحت الأرض	١٣	إقامة خزانات حفظ الوقود تحت الأرض
١٤	إقامة منشآت صناعية ومزولة الأصنام ذات الصلة بالأنشطة الصناعية	١٤	إقامة منشآت صناعية ومزولة الأصنام ذات الصلة بالأنشطة الصناعية
١٥	إقامة مواقع التعدين والكسارات	١٥	إقامة مواقع التعدين والكسارات
١٦	إقامة المناجم	١٦	إقامة المناجم
١٧	التعدين وإنتاج النفط	١٧	التعدين وإنتاج النفط
١٨	الحفر وشبكات أنابيب نقل النفط	١٨	الحفر وشبكات أنابيب نقل النفط
١٩	التخلص من المياه الصناعية للنفط	١٩	التخلص من المياه الصناعية للنفط
٢٠	إقامة الطرق مع وسائل حماية	٢٠	إقامة الطرق مع وسائل حماية
٢١	إقامة الطرق بدون وسائل حماية	٢١	إقامة الطرق بدون وسائل حماية
٢٢	نظام الصرف الصحي	٢٢	نظام الصرف الصحي
٢٣	إقامة خزانات تحلل لاهوائي أو حفر امتصاص	٢٣	إقامة خزانات تحلل لاهوائي أو حفر امتصاص
٢٤	إقامة خزانات المتجانز	٢٤	إقامة خزانات المتجانز
٢٥	الأعمال التجارية البسيطة	٢٥	الأعمال التجارية البسيطة
٢٦	إقامة مرادم القمامات الصلبة	٢٦	إقامة مرادم القمامات الصلبة
٢٧	إقامة مرادم القمامات السائلة	٢٧	إقامة مرادم القمامات السائلة
٢٨	إقامة مرادم القمامات الخطرة	٢٨	إقامة مرادم القمامات الخطرة
٢٩	إقامة منشآت العمال المؤقتة	٢٩	إقامة منشآت العمال المؤقتة
٣٠	حفر الآبار الحكومية	٣٠	حفر الآبار الحكومية
٣١	حفر الآبار الخاصة	٣١	حفر الآبار الخاصة
٣٢	أعمال التنمية	٣٢	أعمال التنمية
٣٣	القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية	٣٣	القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية
٣٤	التباعد والتوسع في الأنشطة القائمة	٣٤	التباعد والتوسع في الأنشطة القائمة
٣٥	تغيير نوعية الأنشطة القائمة	٣٥	تغيير نوعية الأنشطة القائمة

ملاحظة

١ - محظور ممارسته

٢ - غير جائز إلا باستثناء من الجهات الحكومية في حالة تعذر باقي الخيارات

٣ - جائز

٤ - مسموح به بشرط عرض لائحة الضع فقط





الملحق رقم (4)

بضوابط معالجة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

النشاط أو العمل	الضوابط التي يتعين الالتزام بها
زراعة: - تربية الدواجن والأصناف ذات الصلة - زراعة التوتية والزراعة الموسمية - استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويًا	• تخزين كل الأسمدة والمبيدات بأواعدها فوق قواعد خرسانية أو عتبات مغطاة مخصصة لهذا الغرض. • استخدام المقادير المحددة من الأسمدة والمبيدات. • استخدام التقنيات الحديثة للري. • إعداد المضخات التي تعمل بالوقود من مصدر المياه. • التخلص من جميع أجزاء الحيوانات المذبوحة أو النافقة في المواقع المخصصة لهذا الغرض. • معالجة التلوث الناتجة من تسليم الألبان وأصناف السمك في المحطات المخصصة لهذا الغرض. • إنشاء حفر مبطنة لتجميع وتصريف التلوثات ما لم توجد محطات مخصصة لهذا الغرض.
- إقامة المقابر	• تسوير المقابر وتحويل جميع شحوب المياه السطحية إلى خارج حدودها. • عدم السماح بتجميع مياه الأمطار.
- التخلص من نواتج محطات التعلية في أعواش التبخير - التخلص من نواتج محطات التعلية في آبار الحقن	• توفير أعواش تبخير خرسانية مبطنة بمادة بلاستيكية مانعة للتسرب للتخلص من نواتج التعلية على السطح. • حقن نواتج التعلية في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجياً على أن تكون أقصى من الطبقات الحاوية للمياه العذبة حسب المواصفات الفنية اللازمة.
- إقامة السدود الحكومية - إقامة السدود الخاصة - إقامة المناطق السكنية	• عدم إنشاء سدود تخزين آبار حقول إمدادات المياه. • عدم السماح بإقامة حفر الاستخراج كملبوس للتخلص من مياه الصرف الصحي. • إنشاء شبكة مجاري.
- إقامة خزانات حفظ الوقود	• أن تكون الخزانات من طينتين من فولاذ أو طبقة واحدة من قزحاج المقوى بالليف البصري على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حماية لا يقل عن ثلث حجم الخزان. • أن تكون هناك متابعة لحالة الخزان مع إحكام قفل الصنابير. • مراقبة المنسوب وكميات المخزون من الوقود بعناية بواسطة أجهزة إلكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers. • اختيار الضغط سنوياً. • إقامة غرف تخزين تسمح بمرقبة الأنابيب الخارجة من الخزانات.
- إقامة منشآت صناعية ومزولة الأصناف ذات الصلة بالنشاط الصناعي	• إعداد دراسة بيئية لتحديد المخلفات الصناعية وميل معالجتها قبل التخلص منها. • اختيار الأنسب الأمثل للتخلص من المخلفات حسب طبيعتها.
- إقامة مواقع التجميع والتسارات - إقامة المناجم	• التقيد بآثار عملي التجريف المحدد. • عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب الرئيسية. • عدم إلقاء المواد السائلة في الأودية.



التشطيط أو العمل	التدابير التي يتعين الالتزام بها
• تشطيب وإنتاج النفط: - الحفر وتمديد آباري نقل النفط - التخلص من المياه المصاحبة للنفط	• عدم تعرض الطبقات الحاملة للمياه العذبة لموائل حفر ذات ملوحة عالية. • عدم إلقاء الطبقات الحاملة للمياه العذبة مكشوفة عند حفر الطبقات الحاملة للمياه المالحة. • تزويد الآبار بأجهزة إلكترونية لكشف التسرب متصلة بجهاز إنذار مركزي. • عند مرور النفط عبر الخزانات الأسطوانية يجب توفير وسيلة فعالة لاحتواء أي تسرب محتمل. • حقن المياه المصاحبة للنفط في نفس الطبقة التي أنتجت منها. • يجب تقديم دراسة للأثر البيئي للتخلص من المياه المصاحبة للنفط. • عمل قنوت تجمع على جانبي الشارع بالإضافة إلى حفر تجميعية مبطنة بطينة • إزالة لكل ١ كم • تقليل عدد المدخلات الجانبية بقدر الإمكان
- إقامة الطرق مع وسائل حماية - إقامة الطرق بنون وسائل حماية	• إقامة محطات المعالجة حسب المواصفات الفنية التي تلتزم لاستخدامات المياه المعالجة • عدم التخلص من المياه في حفر امتصاص في الخزانات الجوفية مما لم تكون مواصفات المياه مطابقة لمياه الشرب. • فصل الزيوت و المواد الكيميائية ومعالجتها بشكل منفصل قبل وضعها في شبكة الصرف الصحي. • توفير خزانات احتياطية مصممة جيداً للطين في حالة عدم توفر شبكة للصرف الصحي
- الأصل التجارية البسيطة	• عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. • اختيار الموقع الملائم بعد إجراء دراسة الهيدروجيولوجية. • تخطيط المردم بمادة عازلة. • منسبط التفتات وتعطيتها يومياً. • إعداد المردم حسب المواصفات الفنية اللازمة لنوعية المواد التي سوف يتم التخلص منها فيه.
- إقامة مخيمات العمل المؤقتة - حفر الآبار الحكومية - حفر الآبار الخاصة	• عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص والتفقد بإنشاء حفر احتياطية وفقاً لشروط لائحة تنظيم الآبار والأفلاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٢٦١
• أصل قديمة: - القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بإدارة الحكومية للمياه والتوسع في الأنشطة القائمة - تغيير نوعية الأنشطة القائمة	• تفريق جميع براكيل الزيوت والأصباغ والمواد الخطرة فوق قواعد خرسانية. • إعادة استخدام المياه. • إجراء كل أصل التشطيب والصيانة على أرضية مبطنة بحواجز أسمنتية أو غير ذلك. • وضع جميع التفتات الصلبة في نوعية مناسبة ورتبها في المردم المرخص به لذلك. • تنفيذ الممارسات الخاصة بحماية الثروة المائية حسب نوع النشاط.





المشرف رقم (٤)

بضوابط ممارسة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل مناطق حماية حقول أبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

الأنشطة التي يتعين الالتزام بها	التنظيمات المعمول بها
- تعزيز كل الأسعنة والمبيدات بأنواعها فوق قواعد خرسانية أو غرف مغلقة مخصصة لهذا الغرض. - استخدام المقايير المحددة من الأسعنة والمبيدات. - استخدام التقنيات الحديثة في العمل. - إبعاد المصنعات التي تعمل بالوقود عن مصدر المياه. - التخلص من جميع أجزاء الحفريات الملوثة أو النافذة في المواقع المخصصة لهذا الغرض. - معالجة التلوث الناتجة من تصريف الأمطار وأعمال المسح في المحطات المخصصة لهذا الغرض. - إنشاء حفر مبطنة لتجميع وتصريف التلوثات ما لم توجد محطات مخصصة لهذا الغرض.	- قواعد: - قواعد المائنة والأعمال ذات الصلة - قواعد التقنيّة والزراعة الموسمية - استخدام الأسعنة الكيميائية والمبيدات العشبية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات غير دائمة والتي تتحلل حيويًا
- تطوير المقابر وتحويل جميع شعب المياه السطحية إلى خارج حدودها. - عدم السماح بتجميع مياه الأمطار.	إقامة المقابر
- توفير الموائع لتغيير خرسانية مبطنة بمادة بلاستيكية مانعة للتسرب للتخلص من نواتج التلوث على السطح. - حفر نواتج التلوث في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجياً على أن تكون أصغر من الطبقات الحاوية للمياه الجوفية بحسب المواصفات الفنية اللازمة.	- التخلص من نواتج محطات التلوث في الموائع للتغيير - التخلص من نواتج محطات التلوث في أبار الحقن
عدم إنشاء سدود تخزين أعلى حقول أبار إمدادات المياه.	- إقامة السدود الحكومية - إقامة السدود الخاصة
- عدم السماح بإقامة حفر الانتماس كسلوب للتخلص من مياه تصريف الصحي. - إنشاء شبكة مجاري.	إقامة المناطق السكنية
- أن تكون الخزانات من طبقتين من الفولاذ أو طبقة واحدة من الفولاذ المغطى بالأكسيد الفولاذية على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حجماً لا يقل عن ثلث حجم الخزان. - أن تكون هناك متابعة لحالة الخزان مع إكمال قفل الصنابير. - مراقبة المنسوب وكميات المخزون من الوقود بحداية بواسطة أجهزة إلكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers. - اختبار الضغط سنوياً. - إقامة غرف تخزين تسمح بمراقبة الأنابيب الخارجة من الخزانات.	إقامة خزانات حفظ الوقود
- إعداد دراسة يوثق لتعدد المخلفات الصناعية وسبل معالجتها قبل التخلص منها. - لتفصيل الأسلوب الأمثل للتخلص من المخلفات حسب طبيعتها.	إقامة منشآت صناعية ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالأنشطة الصناعية
- التفقد التام بعقق التجريف المتعدد. - عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب الرئيسية. - عدم إلقاء المواد السائلة في الأودية.	- إقامة مواقع التجميع والكسارات - إقامة السدود